محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د.مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـزة: سلطـة الميـاه

وكيلها المحامي بلال نصيـرات.

المميـز ضدها: سـوزان أحمد إبراهيم العـزام

وكيلاهـا المحاميـان بلال العـزام وصخـر صوالحـة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قـدم هذا التمييـز للطعـن في القرار الصادر عن محكمـة استئنـاف حقوق إربـد (في الدعـوى رقـم ٢٠١٦/٩٠٠ تـاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨) المتضمـن رد الاستئنـاف موضوعـاً وتأييـد القـرار المستأنـف (الـصادر عـن محكمة بدايـة حقـوق إربـد في الدعـوى رقم ٢٠١٥/١٢١٠ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠) القاضي (بإلـزام المدعى عليها سلطـة الميـاه بدفع مبلـغ (١٧١٥٥,٤٠٠) ديـنـاراً للمدعية سـوزان أحمد إبراهيـم العـزام مع تضمينهـا الرسـوم والمصاريـف ومبلـغ ٨٥٨ دينـاراً أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونيـة بواقـع ٩% تسـري بعـد مضـي شهـر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـة القطعيـة). وتـضميـن المستأنفة الرسـوم والمصاريـف التي تكبدتهـا المستأنف عليها المستأنفـة تبعياً عن مرحلة الاستئنـاف ومبلغ (٤٢٩) دينـاراً أتعـاب محامـاة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييـــــز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئنـــاف باعتمـــاد تقرير الخبـــرة حيث إن تقريـــر الخبـــــرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جـدا بالمقارنـــــة معـــه ولـــم يستأنســـوا الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٢- أخطـــأت محكمة الاستئنـــاف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعـــــار حيـــث إن الأسعار بتلك المنطقـــة أقل بكثير مما قـــدره الخبـــراء ومخالف لأحكـــام المـــــادة العاشـــرة من قانون الاستملاك.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئنـــاف حيث إن المساحة المحسوبة للمميـــــز ضـــدها غيـــر دقيقـــة ومبنيـــة على غير أسس قانونيـــة سليمة ومخالفـــة للأصول.

٤- إن تقريـــر الخبـــرة جـــاء مجرد ســـرد أرقـــام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبـــراء لم يبينـــوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعـــداد تقرير الخبـــرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعـــة والأسعـــار.

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميـــزة قبول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعيـــة ســـوزان أحمد إبراهيم العـــــزام أقامـــت بتـــاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١٢١٠ لدى محكمـــة بدايـــة حقوق إربـــد بمواجهـــة المدعى عليها سلطـــة الميـــاه وذلك للمطالبـــة بالتعويض العـــادل عـــن الاســـتملاك الـــذي قدرتـــه بمبلغ ٥٠٠ دينـــار لغايات الرسوم بالاستنـــاد للوقائـــع التالية:-

(١) تمـــلك المدعيـــة حصصاً في قطعة الأرض رقـــم ٨٠ حوض سهل المنشيـــة رقـــم ٣ قريـــة المنشيـــة من أراضي الشونة الشماليـــة من نـــوع ميـــري مساحتها ٤١٧٠٧م٢.

(٢) بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١ أعلنت المدعى عليها عن رغبتها باســـتملاك مـــساحة القطعـــــة الموصوفة في البنـــد الأول بعددي جريـــدة الأنبـــاط رقـــم ٣٤٣١ والغـــد رقـــم ٣٧١٠ لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العـــــام بالمعنـــــى المقصـــود بقانون الاستمـــلاك.

lawpedia.jo

(٣) وافـق مجلس الـوزراء على هذا الاستملاك ونشرت موافقتـه هذه بالجريدة الرسميـة رقـم ٥٣٢٠ تاريـخ ٢٠١٤/١٠/٣١.

(٤) طالبـت المدعية بالتعويض العـادل عن بـدل اسـتملاك قطعـة الأرض موضـوع الدعـوى إلا أن المدعى عليها ممتنعـة عن تعويضها عن بدل الاستملاك للأرض ومـا عليها من أشجـار ومنشـآت مما استوجب إقامـة هذه الدعـوى.

باشـرت محكمة البدايـة نظر الدعـوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ الحكم بحق المدعى عليها بمثابـة الوجاهـي قضت فيه بإلـزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٧١٥٥ دينـاراً و٤٠٠ فلس للمدعيـة مع تضمينها الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ ٨٥٨ دينـاراً أتعاب محامـاة والفائـدة القانونية تسري بعد مضي شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعيـة.

لـم تقبـل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئنـاف أصلي لدى محكمة استئنـاف حقوق إربـد أتبعتـه المستأنـف عليها أصليـاً باستئنـاف تبعي وأن محكمة الاستئنـاف أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ الحكم رقـم ٢٠١٦/٩٠٠ وجاهيـاً قـضت فيـه بـرد كـلا الاستئنافين موضوعاً وتأييـد القـرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتهـا المستأنف عليها تبعياً عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٤٢٩ دينـاراً أتعاب محامـاة عن هذه المرحلـة.

لم تقبل المستأنفـة أصلياً بهذا الحكم فطعنت فيه تمييـزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦.

وعن أسباب التمييـز التي تنصب على تخطئة محكمـة الاسـتئناف باعتمـاد تقريـر الخبـرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبـراء وتحت إشـرافها أفهمتهم المهمـة وحلفتهـم القسـم ص١٦/١٥ وأنهم قدمـوا لها تقريراً ص١٩/١٨.

وباستعراض هذه الخبـرة نجد إن الخبـراء راعوا في خبرتهم جميع الأسس والاعتبـارات التي أفهمت لهم عند الكشف وتوفـرت بتقريرهـم متطلبـات المـادة ٨٣ من قانـون أصول

lawpedia.jo

المحاكمـــات المدنية مما يجعل من هذه الخبـــرة بينـــة صالحـــة لبنـــاء حكـــم بالاستنـــاد إليها وما ورد بهذه الأسبـــاب لا يشكل طعنـــاً قانونيـــاً عليهـــا ممـــا يتعـــين معـــه رد هـــذه الأسبـــاب.

لهـــذا وبالبنـــاء على ما تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ شـــوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ر.م

lawpedia.jo